

## وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧  
بشأن تعديل القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣  
بتشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها

وزير شؤون البلديات والزراعة،

بعد الاطلاع على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣،  
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها،  
وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة،

قرر الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣، بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها النص التالي:

تشكل في وزارة شؤون البلديات والزراعة لجنة تسمى (لجنة الحجر الزراعي) برئاسة المهندس جعفر حبيب أحمد الوكيل المساعد للإنتاج الزراعي، وعضوية كل من:-

١- د. عبدالعزيز محمد عبدالكريم القائم بأعمال مدير إدارة الثروة النباتية.

٢- أ.د. محمد فوده خبير وقاية النبات.

٣- السيد / وجيه محمود نظير أخصائي حجر زراعي.

٤- السيد / أحمد سعيد عيد أخصائي بستانه.

٥- السيد / إبراهيم جعفر إبراهيم أخصائي تربة.

ويكون للجنة مقرر تختاره من بين أعضائها، وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً في أداء أعمالها.

**المادة (٢)**

يلغى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤، بتعديل القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣، بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها.

**المادة (٣)**

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

منصور حسن بن رجب

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٠٧م